

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشباب والرياضة



مذكرة منهجية رقم ١٠١ مؤرخة في ٥ جوان ٢٠٢٤ تتعلق بمسار تجديد هيئات
هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين المحلية

2028-2024

جوان 2024

فهرس



- I - الإطار القانوني و التنظيمي.
 - II - الإطار المؤسساتي و أدوات التنفيذ و متابعة سير العملية.
 - III - الآجال.
 - IV - الإجراءات و الكيفيات العملية.
- 1.4 - استدعاء الجمعية العامة.
- 2.4 - شروط المشاركة في الجمعية العامة العادية و الجمعية العامة الانتخابية.
- 3.4 - التحضير و التنظيم اللوجستي للجمعية العامة العادية و الجمعية العامة الانتخابية.
- 4.4 - سير الجمعية العامة العادية.
- 5.4 - تحضير الجمعية العامة الانتخابية.
- 6.4 - سير الجمعية العامة الانتخابية.
- 7.4 - الطعون.
- 8.4 - نقل و إسلام المهام.
- 9.4 - الحالات الخاصة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشباب والرياضة



مذكرة منهجية رقم 001 مؤرخة في 25 جوان 2024 تتعلق بمسار تجديد
هيئات تسيير هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين المحلية

2028-2024

مقدمة:

تهدف هذه المذكرة المنهجية إلى التعريف طبقاً للتشريع والتنظيم الساري المفعول، بأفضل الممارسات الممكنة والسلوك الواجب التحلي به من طرف مختلف الفاعلين في مسار تجديد الهيئات المسيرة لهيأكل التنظيم والتنشيط الرياضيين المحلية (النواحي والرابطات) التي يرتفع أن تنتهي عهدها في غضون السنة الجارية.

إن مسؤولية مختلف الفاعلين (اللجنة الولاية لمتابعة عملية التجديد، مديرية الشباب والرياضة، المسيرين الرياضيين والمشرفين)، محددة بوضوح في إطار التكامل والعمل التشاركي بين السلطات المكلفة بالتجديد والفاعلين في الحركة الجمعوية الرياضية المحلية.

وعليه، فإن السلطات المحلية مدعوة، ضمن هذا الإطار الدقيق، لمراقبة ودعم ومراقبة سير المسار الانتخابي دون أن تحل محل الهيئات الشرعية لهذه الهياكل أو تجاوز صلاحياتها أو حتى التأثير على مجريات ونتائج العمليات الانتخابية.

لتوضيح كل هذا، تم إعداد هذه المذكرة المنهجية على غرار المنظومة القانونية والتنظيمية لقطاع الشباب والرياضة المعتمد بها في هذا الشأن والمذكورة على سبيل الحصر وعلى ضوء بعض الاجتهادات القضائية والفقهية والخبرة المكتسبة خلال عمليات التجديد المنعقدة دورياً عند انتهاء العهدة الأولمبية منذ أكثر من ثلاثين (30) سنة.

كما تأتي هذه المذكرة التوجيهية، لتوضيح وحل بعض الإشكاليات الميدانية التي لم يرد فيها نص قانوني أو تنظيمي أو التي تحتاج إلى تفصيل.

من هذا المنطلق، يتضح أن النظام المؤسستي المتعلق بتأطير العملية يتمحور حول توفير وسائل المراقبة والتنظيم من طرف السلطات العمومية لاسيما اللجنة المحلية لمتابعة التجديد طبقاً للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 06 جوان 1996 المتضمن إنشاء اللجنة الولاية المكلفة بمتابعة تجديد الهيئات المسيرة لهيأكل الرياضية المحلية.

في هذا الصدد، يجب التنويه إلى أن الآجال غير قابلة للتغيير ويجب احترامها ضمن تسلسل هرمي يبدأ من الفروع الرياضية المتخصصة الأندية الرياضية الهاوية، الجمعيات الرياضية والرابطات الرياضية.

إن احترام الآجال المحددة في هذه المذكرة ضروري وأكيد على اعتبار أن كل تأخير مسجل يؤدي إلى الإضرار بالهيكل في مجال التمثيل من قمة إلى قاعدة الهرم الرياضي.

إن البرنامج المسطر خلال الآجال المحددة في هذه المذكرة يجب أن يعد لكل فئة تابعة للهيكل قصد ضمان تغطية شاملة واستعمال عقلاني للوسائل.

لضمان تأطير مسار تجديد هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين، يجب تعينة المورد البشري اللازم من بين إطارات الرياضة للإشراف على سير العمليات على أرض الواقع وينتظر منهم حضور ويقظة دائمين طيلة مسار العمليات لاسيما ما تعلق بالاستدعاءات ودراسة الترشيحات، الطعون وكذا عمليات التصويت في مجلملها، لضمان استمرارية وسلامة المسار في ظل الاحترام الصارم للتنظيم الساري المفعول.

من الضروري وضع برنامج لتدريم وتحسين معارف المستخدمين المكلفين بالعملية في إطار دورات تكوينية والعمل على وضع تحت تصرفهم كل النصوص التنظيمية المتعلقة بهذا المسار.

كما تدعوا المذكرة المنهجية إلى حسن استعمال الوسائل الممسخة للاحتجاجات العملية وإقتراح أحسن الآليات لإنجاح هذه العملية الصعبة الهدافة إلى تجديد آلاف الهيئات المسيرة لهياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين في الآجال المحددة مع تعينة كل الوسائل البشرية، المادية، الأمنية والصحية الضرورية.

فيما يتعلق بالوسائل المادية، يوصى بإستعمال كأولوية، الهياكل الرياضية التابعة للقطاع أو تلك التابعة للجماعات المحلية التي تستجيب للشروط الأمنية، الصحية، والعملية والتي تتوفّر على كل المستلزمات والتجهيزات.

نظراً لحساسية بعض الجمعيات العامة للنوادي المحددة مسبقاً محلياً ومخاطر الإخلال بالنظام العام، فإنه يجب أن تحظى باهتمام ومتابعة خاصة من طرف أعضاء اللجنة الولائية للمتابعة والمسؤولين المحليين.

تجدر الإشارة إلى أن الشركات الرياضية ذات الأسهم المسيرة بموجب أحكام القانون التجاري ليست معنية بهذه العملية.

تجدون أدناه تذكيراً بأهم الأحكام القانونية والتنظيمية الأساسية وكذا الكيفيات العملية التي يجب أن توجه مسار تجديد الهيئات المسيرة لهياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين المحلية والنادي الرياضي الهاوي والرابطات الرياضية.

يجب على أعضاء اللجان المحلية والوطنية لمتابعة التجديد الاحترام الصارم للتنظيم الساري المفعول في معالجة الطعون والتحلي بالسرعة والإنصاف مع الالتزام بواجب التحفظ.

يجب على اللجنة الولائية إبقاء دورتها مفتوحة طيلة مدة التجديد ويجب أن تجتمع كلما دعت الضرورة إلى غاية غلق العملية.

ترسل التقارير الأسبوعية إلى السيد وزير الشباب والرياضة وإلى السيد الوالي المختص إقليمياً.

I. الاطار القانوني و التنظيمي:

- القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات.
- القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 جويلية سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 01-07 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق اول مارس سنة 2007 والمتعلق بحالات التنافي والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف.
- المرسوم التنفيذي رقم 14-330 المؤرخ في 4 صفر عام 1436 الموافق 27 نوفمبر سنة 2014 الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي، المعدل والمتمم.
- المرسوم التنفيذي رقم 15-340 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1437 عام الموافق 28 ديسمبر سنة 2015 والمتعلق بعدم الجمع بين المسئولية التنفيذية والانتخابية والمسؤولية الإدارية في هيأكل التنظيم والتنشيط الرياضيين، المعدل والمتمم.
- المرسوم التنفيذي رقم 15-74 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فبراير سنة 2021 الذي يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي، المعدل والمتمم.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-153 المؤرخ في 16 شعبان عام 1437 الموافق 23 مايو سنة 2016 الذي يحدد الأحكام القانونية الأساسية المتعلقة بالمسيرين الرياضيين الم濫طوعين المنتخبين، المعدل والمتمم.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 06 جوان سنة 1996 يضمن إنشاء لجنة ولائية مكلفة بمتابعة تجديد هيئات هيأكل الرياضية المحلية.
- قرارات المصادقة على القوانين الأساسية النموذجية للرابطات الرياضية البلدية، الولاية والجهوية المعدة من طرف الاتحاديات الرياضية الوطنية المعنية.
- المنشور رقم 399 المؤرخ في 16 سبتمبر 2020 المتعلق بتنظيم التصويت الخاص بتجديد الهيئات المسيرة لهيأكل التنظيم والتنشيط الرياضيين المحلية والوطنية.
- القوانين الأساسية والأنظمة الداخلية لكل هيكل تنظيم والتنشيط الرياضيين المصدق عليها من طرف السلطات العمومية.

II. الإطار المؤسساتي وأدوات متابعة العملية :

- اللجنة الولاية لمتابعة تجديد هيأكل التنظيم والتنشيط الرياضيين.
- لجنة الترشيحات المنتخبة من طرف الجمعية العامة العادلة.
- لجنة الطعن المنتخبة من طرف الجمعية العامة العادلة.
- اللجنة الخاصة المكلفة بالإشراف على نقل وإسلام المهام المنتخبة من طرف الجمعية العامة العادلة.
- محكمة التحكيم لتسوية المنازعات الرياضية.

تحدد تواريخ الجمعيات العامة العادلة والجمعيات العامة الانتخابية من طرف كل نادي رياضي هاوي أو رابطة رياضية في ظل الاحترام الصارم لفترات المحددة من طرف وزارة الشباب والرياضة لتنظيم الدورتين كما يلي :

- من 15 جوان إلى 31 أوت 2024 بالنسبة للنادي الرياضي الهاوي والجمعيات الرياضية.
- من 15 سبتمبر إلى 31 أكتوبر 2024 بالنسبة للرابطات الرياضية.
- بالنسبة للاتحاديات الرياضية الوطنية: من 01 نوفمبر إلى 31 ديسمبر 2024.

IV. الإجراءات و الآليات العملية :

1.4- استدعاء الجمعية العامة :

- تستدعي الجمعيات العامة العادلة والانتخابية من طرف الرئيس المنتخب، الرئيس بالنيابة أو المكلف بالهيئة المديرة عند الاقتضاء .
- يحدد تاريخ الجمعيتين العامتين في استدعاء واحد .

في هذا السياق يتعين على كل هيكل للتنظيم والتشييط الرياضيين عقد في مراحلتين اثنتين (02) على التوالي على النحو الآتي بيانه:

• **جمعية عامة عادية:** تخصص لمعالجة الحصائر الأدبية والمالية للسداسي الأول لسنة 2024 ونهاية العهدة .

• **جمعية عامة إنتخابية :** في غضون خمسة عشر (15) يوماً كحد أقصى، تجدول بين تنظيم الجمعية العامة العادلة و الجمعية العامة الانتخابية طبقاً للقوانين الأساسية و الأنظمة الداخلية لكل هيكل رياضي .

وبهذه الصفة، فإنه يتعين السهر على التطبيق الصارم للأحكام القانونية الأساسية والتنظيمية المعمول بها في هذا الشأن، ولاسيما :

- احترام آجال إرسال وإيصال الاستدعاءات ووثائق الجمعية العامة (الحصائر الأدبية والمالية ، تقرير محافظ الحسابات ، برنامج الأعمال و تقديرات الميزانية ...) عن طريق البريد العادي (ختم البريد ووصل إشعار بالاستلام إلزاماً) أو البريد الإلكتروني طبقاً للقوانين الأساسية و الأنظمة الداخلية للهيكل الرياضي .
- يسمح علاوة عن ذلك، بالإرسال عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس.
- إشهار استدعاء الجمعية العامة العادلة والجمعية العامة الانتخابية بالتواريخ والمواعيد والأمكنة بكل الوسائل المتاحة قبل تاريخ اجتماع الجمعية العامة .
- يوصى بحضور محضر قضائي في اجتماعات الجمعية العامة الانتخابية يكلف بمراقبة مطابقة سير العملية، ويعد محضراً لذلك.



2.4- شروط المشاركة في الجمعية العامة العادية و الجمعية العامة الانتخابية:

إن شروط المشاركة في الجمعيات العامة هي تلك المنصوص عليها في الأحكام التنظيمية والقوانين الأساسية التالية :

- المرسوم التنفيذي رقم 74-15 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2015 الذي يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي، لاسيما المادة 44 منه.
- المرسوم التنفيذي رقم 153-16 المؤرخ في 23 مايو سنة 2016 الذي يحدد الأحكام القانونية الأساسية المتعلقة بالمسيرين الرياضيين المتن coppiaن المنتخبيين، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 12، 13، 14 منه.
- القوانين الأساسية والأنظمة الداخلية لهيكل التنظيم والتسيير الرياضيين.

يجب على الرئيس المنتهية عهده بالاشتراك مع الأمين العام للهيكل وبمساعدة عضوين (02) إلى ثلاثة (03) أعضاء من المكتب التنفيذي المعينين من قبل الرئيس، السهر على ضمان احترام الأحكام القانونية الأساسية في مجال استدعاء الأعضاء القانونيين في الجمعيتيين العاديين ولانتخابية ، قصد تفادي الطعون لاحقا.

ينبغي إيلاء عناية خاصة لهذه النقطة مع تحمل المسؤولية الكاملة والشخصية للرئيس والأمين العام للهيكل.

يجب على أعضاء الجمعية العامة الناخبين أو القابلين للإنتخاب أن يستوفوا اشتراكاتهم .

3.4- التحضير و الترتيب اللوجستي للجمعيات العامة العادية و الانتخابية :

يوصى بالإستعانة بمصلحة حفظ النظام العمومي بالنسبة للجمعيات العامة الانتخابية خاصة الجمعيات الكبرى للنوادي الرياضية الهاوية المرتبطة بالنوادي الرياضية المحترفة (مستوى التغطية الأمنية يعود للسلطة التقديرية للجنة الولاية).

يجب أن تكون تشكيلة الجمعية العامة مستندة ومطابقة إلى ما للأحكام الجديدة المنصوص عليها في القوانين الأساسية التي تمت مطابقتها والتي تمت المصادقة على قائمتها من طرف الإدارة المحلية المكلفة بالرياضة.

من الضروري كذلك العمل على توفير نشر القوائم وأوراق الإمضاء، بطاقة التعريف، شارات وصناديق الاقتراع وأوراق التصويت (بالنسبة للجمعية العامة الانتخابية).

يوضح المنشور الوزاري رقم 399 المؤرخ في 16 سبتمبر 2020 المتعلق بتنظيم التصويت الخاص بتجديد هيكل التنظيم و التسيير الرياضي المحلي و الوطني، الشروط اللوجستية والمادية المتعلقة بتنظيم التصويت .

4.4- سير الجمعية العامة العادية :

طبقاً للقوانين الأساسية والأنظمة الداخلية لهيكل التنظيم والتسيير الرياضيين والأحكام الشرعية والتنظيمية تسير أشغال الجمعية العامة العادية من طرف الرئيس بعنوان الهيكل أو الرئيس بالنيابة أو رئيس الهيئة المديرة عند الاقتضاء .



تعقد الجمعية العامة للنادي الرياضي الهاوي بحضور ثلثي (3/2) أعضائها القانونيين.

تعقد الجمعية العامة للرابطة الرياضية بحضور الأغلبية البسيطة (50%+1) لأعضائها القانونيين.

يتضمن جدول الأعمال وجوباً وبالترتيب النقاط التالية :

- أ- انتخاب أعضاء لجنة الترشيحات ، لجنة الطعون و اللجنة الخاصة المكلفة بنقل المهام من بين أعضاء الجمعية العامة غير المترشحين للهياكل المسيرة للهيكل من طرف الجمعية العامة.
- ب- القراءة والمصادقة على الحصيلة الأدبية للسداسي الأول لسنة 2024.
- ت- القراءة والمصادقة على الحصيلة المالية للسداسي الأول لسنة 2024.
- ث- قراءة تقرير محافظ الحسابات للسداسي الأول لسنة 2024
- ج- القراءة والمصادقة على الحصيلة الأدبية للعهدة 2020-2024.
- ح- الموافقة على تعيين محافظ الحسابات في حال إنقضاء العهدة .
- خ- متفرقات .

تخضع كيفيات السير والمصادقة أو الرفض على الحصائل المالية و/أو الأدبية عن طريق الأغلبية المنصوص عليها قانوناً طبقاً للقوانين الأساسية و الأنظمة الداخلية لهيكل التنظيم والتشييط الرياضيين .

5.4 تحضير الجمعية العامة الانتخابية :

في غضون انعقاد الجمعية العامة العادية والجمعية العامة الانتخابية، تتولى لجنة الترشيحات المهام التالية :

- البت في شروط قابلية الانتخاب في ظل الاحترام الصارم للأحكام التنظيمية السارية المفعول والقوانين الأساسية والأنظمة الداخلية لهيكل.
- القيام بجمع وفحص الترشيحات حسب الشروط والكيفيات المضبوطة أثناء الجمعية العامة العادية .
- الإعلان الرسمي عن المترشحين المقبولين عن طريق الإلصاق بمقر الهيكل والموقع الإلكتروني قصد ضمان نشر واسع للمعلومة ومحضر اجتماع مداولات اللجنة .
- التحضير المادي و اللوجستي للجمعية العامة الانتخابية (قاعة، صناديق التصويت، أوراق التصويت، القوانين الانتخابية ، أوراق التوقيع، الشارات و الاعتمادات....)
- الإعترافات الناجمة عن الإعلان الرسمي للمترشحين المقبولين يمكن إيداعها لدى لجنة الطعون في أجل لا يتعدى الأربعة و العشرون (24 سا) ساعة بعد الإعلان الرسمي عن المترشحين، يجب إيداع الطعن المرفوق بالوثائق التبريرية مقابل وصل إسلام لدى الأمين العام لهيكل التنظيم والتشييط الرياضيين الذي يجب أن يضم المداومة و يرسل هذا الطعن إلى لجنة الطعن .

يجب أن تبت لجنة الطعون في أجل ثمانية و أربعون ساعة (48 سا) التي تلي إيداع الطعن وترتدي برأي معلم في محضر ترسل نسخة منه للمعترض، يمكن أن يكون قرار اللجنة محل طعن لدى اللجنة الولائية لجنة الوطنية و آخر هيئة لدى محكمة التحكيم وتسوية المنازعات الرياضية .

يضم الأمين العام لهيكل التنظيم والتنشيط الرياضيين أمانة اللجان الثلاث (٣٠) المنتخبة من قبل الجمعية العامة العادلة إذا لم يكن مرشحا.

٦.٤ سير الجمعية العامة الانتخابية :

كيفيات سير الجمعية العامة الانتخابية في الجوانب المرتبطة بالنصاب والإنتخاب والفرز إلى غاية الإعلان عن النتائج هي تلك المنصوص عليها في الأحكام التي تتضمنها القوانين الأساسية والأنظمة الداخلية لهيكل التنظيم والتنشيط الرياضيين .

تسير أشغال الجمعية العامة من طرف رئيس لجنة الترشيحات يساعده الأعضاء المنتخبين المشكلين لهذه اللجنة ، يعلن رئيس لجنة الترشيحات افتتاح الدورة و يقدم جدول الأعمال بعد أن يعلن الأمين العام لهيكل التنظيم و التنشيط الرياضيين ثبوت النصاب القانوني .

يضم مكتب التصويت رئيس و عضوين (٢٠) إلى أربعة (٤٠) أعضاء من الجمعية العامة المتطوعين الغير المرشحين والأمين العام لهيكل التنظيم و التنشيط الرياضيين، يكلف هذا الأخير بالأمانة العامة تحت سلطة رئيس مكتب الإنتخاب .

في حال ما إذا كان للأمين العام صفة منتخب، ومتزاح للرئاسة أو للمكتب التنفيذي لـهيكل، يتعين عليه أن يعين أمين عام بالنيابة من بين الإطارات الدائمين عند الاقتضاء.

يجب على المترشح لرئاسة هيكل التنظيم والتنشيط الرياضيين أن يقدم إلى أما في عشر (١٠) دقائق للجمعية العامة مشروع برنامجه للتطوير، الكيفيات التطبيقية ووسائل تنفيذه ،حسب ترتيب معد عن طريق السحب بالقرعة.

من الضروري التنويه إلى أن المسؤول المنتخب لفرع الرياضي المتخصص على مستوى النادي الرياضي الهاوي الذي يتتوفر على أكثر من فرع، ينتخب من طرف الجمعية العامة للنادي الرياضي الهاوي طبقاً لقوانينه الأساسية ونظامه الداخلي.

يقبل للمشاركة في أشغال الجمعية العامة الانتخابية للرابطة الرياضية ،الأعضاء المنتخبين الذين يمثلون النادي الرياضية الهاوية أو المسؤولين المنتخبين لفرعه المتخصصة الذين يتوفرون وجوباً على تفويض مسلم وموقع من طرف رئيس النادي الرياضي الهاوي ومصادق عليه من طرف مصالح مديرية الشباب والرياضة للولاية المختصة إقليمياً (الختم الدائري و الختم الشخصي لمدير الشباب و الرياضة أو رئيس مصلحة التربية البدنية و الرياضة).

الانتخاب عن طريق الوكالة غير مقبول ، أما التفويض يعتد به ولا يمكن لأي عضو مهما كانت مهامه و صفاته في هيكل التنظيم والتنشيط الرياضيين أن يحوز على أكثر من صوت .

ينتخب الرئيس وأعضاء المكتب التنفيذي طبقاً لقوانينه الأساسية ونظامه الداخلي لـهيكل التنظيم والتنشيط الرياضيين.



يجب أن يقدم المترشحون للرئاسة والمكتب التنفيذي علاوة على الوثائق المرتبطة بالحالة المدنية والاجازات والشهادات ما يلي:

- تعهد مكتوب وموقع (استمارة مسلمة من طرف الإدارة المحلية) من أجل احترام الأنظمة الرياضية الوطنية والدولية .
- تطبيقاً لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 340-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2015 المذكور أعلاه ، تعهد بالاستقالة مكتوب وموقع من وظيفته الانتخابية أو التقنية أو الإدارية في أجل ثلاثة (30) يوماً التي تلي تاريخ انتخابه على رأس هيكـل التنظيم و التنشـيط الـرياضيـن (استمارة مسلمة من طرف الإـدـارـةـ الـمحـلـيـةـ) .

7.4- الطعون :

يمكن أن تكون النزاعات الناجمة عن سير الجمعية العامة العادلة أو الجمعية العامة الانتخابية و/أو نتائج الانتخابات الواردة من عضو أو أكثر من عضو قانوني محل طعن في أجل لا يتعدي أربعة وعشرون ساعة (24 ساعة) لدى لجنة الطعن المنبثقة عن الجمعية العامة العادلة في أول مقام و اللجنة الولاية في حالة تجاوزات خطيرة متلبـس بها مدعـمة بـوثـائقـ وـأدـلةـ مـادـيـةـ وـوقـائـعـ تـمـسـ بالـقوـاعدـ وـالـإـجـراءـاتـ وـالـأـحـكـامـ التنـظـيمـيـةـ.

وفي كل الأحوال وتطبيقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول يمكن أن توجه الطعون إلى محكمة التحكيم وتسوية المنازعات الرياضية التي تتعقد كآخر هيئة.

8.4- نقل المهام :

يكون نقل المهام بين المكتب الجديد والمكتب السابق محل جلسة رسمية تتعقد بمقر الهيكل المعنى في أجل عشرة أيام (10) التي تلي الإعلان النهائي لنتائج الانتخاب.

أثناء نقل المهام التي يحضرها أعضاء اللجنة الخاصة المكلفة بمتابعة نقل المهام وأمين الخزينة والأمين العام والممثل المعين من طرف مديرية الشباب والرياضة، يوقع بالاشتراك على وثيقة نقل المهام في ثلاثة (03) نسخ أصلية من طرف الرئيسين وأمين الخزينة وكذلك الأمين العام للهيكل.

بعد الأمين العام وأمين خزينة هيكـلـ التنـظـيمـ وـالـتـنـشـيطـ الـرـياـضـيـنـ وـوثـيقـةـ نـقـلـ المـهـامـ تحتـ رـقـابةـ الرـئـيسـ السابقـ تتـضـمـنـ الـوضـعـيـةـ الدـقـيقـةـ لـلـهـيـكـلـ لـاـسـيـماـ الـوضـعـيـةـ الـمـالـيـةـ،ـ الـدـيـوـنـ،ـ الـمـمـتـلـكـاتـ الـمـنـقـولـةـ وـالـعـقـارـيـةـ وـكـذـاـ التـعـدـادـاتـ الـمـتـكـفـلـ بـهـاـ مـنـ قـبـلـ الرـئـيسـ الجـدـيدـ.

الـزاـمـيـةـ التـقـيـدـ وإـحـتـرامـ الـأـجـالـ بـدـقـةـ تـحـتـ طـائـلـةـ تـطـبـيقـ الـأـحـكـامـ التـنـظـيمـيـةـ السـارـيـةـ الـمـفـعـولـ فـيـ هـذـاـ الـمـجـالـ.

9.4- الحالات الخاصة:

الأعضاء الموقوفين :

التوفيق المؤقت أو الإقصاء الصادر عن الوزير المكلف بالرياضة يؤدي إلى سحب حقوق المعنى طيلة مدة التوفيق أو الإقصاء .

التوفيق المؤقت لعضو الصادر عن لجنة تأديب هيكل التنظيم والتنشيط الرياضيين استنادا إلى أحكام النظام التأديبي يؤدي إلى سحب حقوقه طيلة فترة العقوبة ، وعند انتهاء فترة العقوبة يسترجع العضو صفتة كعضو في الجمعية العامة إذا استوفت فيه الشروط العامة المتعلقة به .

توقيف الرئيس لا ينجم عنه توقيف هيكل التنظيم والتنشيط الرياضيين و الذي يجب أن يمثل على مستوى الجمعية العامة من طرف عضو منتخب مفوض طبقا للقوانين الأساسية و الأنظمة الداخلية للهيكل.

حالات رفض الترشيحات :

طبقا للأحكام القانونية و القوانين الأساسية إن حالات رفض الترشيحات هي لاسلكا :

- الرؤساء الذين لم يقدموا الحصائر المالية و الأدبية للسنة .
- الرؤساء الذين رفضوا القيام بنقل المهام .
- الرؤساء والأعضاء الذين كانوا محل رفض الحصائر المالية و الأدبية .
- الرؤساء والأعضاء الذين استقالوا أثناء العهدة بدون مبرر .
- الرؤساء والأعضاء الذين جمعوا ثلث (3) غيابات غير مبررة أثناء دورات الجمعيات العامة، في هذه الحالة بالذات و بناءا على اقتراح من المكتب التنفيذي فان قرار سحب صفة العضو تخضع للجمعية العامة للمصادقة عليه.
- رئيس الهيئة المديرة الذي ليست له الصفة في الجمعية العامة.

حرر بالجزائر في 2 جوان 2024

